

١٥٥/٤٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحياة الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(٤) ، والمعاهدين الدوليين المخالصين بحقوق الإنسان ^(٥) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ^(٦) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ^(٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فشلة حاجة لذلك مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشيء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه موافقة أعلاه ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه التامن فيما بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٣١ أيار / مايو إلى ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٩ ، وفي ذلك المعقود أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، في الفترة من ٢٦ أيلول / سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، حيث واصل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،
١ - تحيط علماً مع الارتياح بأحدث تقريرين للفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ^(٨٤) ، وبصفة خاصة ، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، في القراءة الثانية ، بشأن صياغة مشروع الاتفاقية :

١٥٤/٤٤ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في إثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها وبصفة خاصة القرار ١٤٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في إثيوبيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ^(٨٢) ،

وقد نظرت في تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ^(١٣٠) ،

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في إثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدفق الكثيف لللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم إلى إثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقى ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن ذلك على قدرة البلاد على مكافحة آثار المغافط المطول ،

وإذ تدرك العبء التفيلي الذي تتحمله حكومة إثيوبيا وال الحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ - تثني على مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظomas الحكومية الدولية والوكالات الطوعية لما تقدمه من مساعدة لتحفيظ معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في إثيوبيا :

٢ - تشاد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في إثيوبيا :

٣ - تطلب إلى مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتبني المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في إثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

(٨٣) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .
 A/C.3/44/4 , A/C.3/44/1 . (٨٤)